



قرار

لرئيس المجلس الجماعي لورزازات يقضي بإلغاء مباراة للتوظيف
في درجة تقني من الدرجة الثالثة والرابعة

إن رئيس المجلس الجماعي لورزازات

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره و تنميته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 12-90-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على مرسوم رقم 2-05-72 صادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وحيث يتعذر تنظيم مباريات التوظيف في الوقت الراهن لأسباب لوجستكية.

تقرر ما يلي

فصل فريد : يلغى القرار رقم 11 المؤرخ في 09 فبراير 2022 القاضي بتنظيم مباريات لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة

ورزازات في 05 أبريل 2022

رئيس المجلس الجماعي



عبد الله حنيتي
رئيس المجلس